

ولاشك في أن قواعد القانون الدستوري قواعد اجتماعية لأنها تنظم علاقة الدولة بالافراد الخاضعين لسلطانها ، أنها قواعد عامة . ولكن هل هي قواعد ملزمة ؟ هذا هو السؤال الذي أثار مناقشة فقهية حول طبيعة تلك القواعد . ولقد سبق البيان أن الرأي الغالب بين الفقهاء يتطلب في القاعدة القانونية أن تكون ملزمة أي أن تتوافر على جزاء يكفل احترامها واطاعتها . على أن وجه الالتزام مختلف فيه بين هؤلاء الفقهاء ، فمنهم من لا يراه متحققا الا اذا كان هناك جزاء معين تأخذ الدولة على عاتقها توقيعه على المخالفين للقاعدة القانونية وبعبارة أخرى أنهم يشترطون في الجزاء أن يكون اكراها ماديا *contrainte matérielle* تتكفل بتوقيعه السلطة العامة بما لديها من وسائل . ومنهم من يكتفى في الجزاء أن يتمثل في رد فعل اجتماعي *reaction sociale* يترتب على مخالفة القاعدة القانونية دون أن وعلى رأس الفريق الأول الفقيه الانجليزي Austin الذي يقصر القاعدة القانونية كما تقدم على الأمر أو التكليف الذي يصدره الحاكم أو يقره ضمنا ،